

فقه العبادات - مالكي

2 - وجوب الموالاة بين السعي والطواف فإن جعل فاصلا طويلا بين السعي وطواف الإفاضة وجب عليه إعادة طواف الإفاضة لإتباعه بالسعي ما دام بمكة فإن تباعد عن مكة ولم يعد السعي فعليه دم لتركه وجوب إتباع السعي بطواف الإفاضة دون فاصل